

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [121] | القاعدة الخامسة

### والعشرون بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احتي  
المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا - [00:00:00](#)

ومرحبا بكم في مستهل هذا اللقاء الذي يجمعنا واياكم بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. حياكم الله فضيلة الشيخ.  
حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين الله فضيلة الشيخ - [00:00:26](#)

ما زلنا في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة. نعم. ولعلنا توقفنا عند القسم الثالث. نعم. فان رأيتم ان نقرأ منه شخص القسم  
الثالث. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى واما القسم الثالث فله صور - [00:00:40](#)

منها اذا نذر الصدقة بمال ونوى في نفسه قدرا معينا فنص الامام احمد رحمة الله تعالى انه لا يلزم مانع الحمد لله رب العالمين  
والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:56](#)

اما بعد تقدم الكلام على القسمين الاولين في هذه القاعدة. وهي كما تقدم في كان المصنف رحمة الله انها اربعة اقسام كما بينه في  
الاصل ابن رجب رحمة الله وان هذه القاعدة يقول النية تعمم الخاص وتخصص العام - [00:01:14](#)

وهل تقييد المطلق او تكون او استثناء من النص على وجهين المسابقة بذكر آآ التعميم الخاص وتخصيص العام قال بغير خلاف. يعني  
في مذهب احمد رحمة الله لان هذا فيه خلاف - [00:01:33](#)

ولهذا في تقييد المطلق آآ يعني في غير مذهب احمد لكن في تقييد مطلق فيه خلاف وفي مذهب احمد وفي غيره. نعم. وقد يقول  
قائل ايضا قبل ان نبدأ في القسم الثالث - [00:01:48](#)

ما الفرق بين تعميم الخاص وتخصيص العام انه قال بغير خلاف فقيد مطلق او هل يكون استثناء من نص على وجهين فيهما فهذا  
اشار اليه رحمة بيته في الاصل وقال ان وقوع الخلاف في تقييد مطلق بالنسبة دون تخصيص العام - [00:01:59](#)

لان تخصيص العام قصر نقص له وقصر له على بعض مدلوله وذلك انما يكون بالنسبة بخلاف تقييد المطلق فانه زيادة على مدلوله فلا  
تثبت الزيادة بالنسبة المجردة وهذا يعني معناه يعني كلامه رحمة الله تخصيص العام - [00:02:20](#)

وتخصيص العام نقص له وذلك ان اللفظ العام اذا كان لفظه عاما ثم قصرناه بالنسبة على بعض مدلول لفظه الذي تلفظ به مع اللفظ عام  
نعم لكن لما انه قال ابني نوبت بهذا اللفظ - [00:02:49](#)

شيئا معينا فشيئا معينا في هذه الحال آآ نقول ان تقييد ان تخصيص له عموم لفظه تخصيص عموم لفظه قصر له على بعض مدلوله  
قصر له على بعض مدلوله. مثل قول لا اكلت طعاما هذا عام يشمل جميع انواع الطعام. لا لبست ثوبا يشمل جميع انواع الثياب. فلو - [00:03:10](#)

ونوى ثوبا معينا او ثيابا ثوبا خاصا او طعاما خاصا او قال لا دخلت بيتي نوام بيتي خاصا او فركبت سيارة فنور سيارة خاصة. في هذه  
هذا قصر للعموم على بعض الفاظه. وهذا يكون بالنسبة - [00:03:34](#)

والنسبة تقوى على قصر عموم اللفظ على بعض مدلوله. بخلاف تقييد المطلق فان اللفظ المطلق آآ دال او على اطلاقه على اطلاقه. فلو  
قيل ان النية تقييد اللفظ في هذه الحالة يكون زيادة على مدلولة. زيادة على فلا تثبت الزيادة بالنسبة. فلا تثبت الزيادة بالنسبة -

المطلق في الحقيقة زيادة بالنسبة تقيد المطلق بالنسبة زيادة على مدل اللفظ. بخلاف تخصيص العام بالنسبة فهو قصر له. فمن هذا الوجه افترق وقع خلاف فيما اه مع ان بعض المنازعه في هذا - 00:04:26

وقال ان آآ يعني آآ قال ما معناه انه هل هو الاولى مثلا تخصيص هل يقدم مثلا تخصيص لعموم اللفظ بالنسبة او تقيد عموم تقيد مطلق اللفظ بالنسبة. انه كما سبأتنا ان الصحيح كما تؤثر في تخصيص عموم اللفظ بالنسبة - 00:04:43

فتؤثر ايضا في تقيده بالنسبة. نعم. وقد يقول قائل هذا ينتقض هذا التفريق بين العموم والاطلاق ينتقض وعليكم بتعميم اللفظ بالنسبة بتعميم اللفظ الخاص بتعميم اللفظ الخاص فلو كان لفظه خاصا مثلا - 00:05:05

لفظ خاصا ونوى شيئا عاما. مثل قال والله لا اكل لك طعاما حصل نزاع بينه وبين صاحبه فقال والله لا اكل لك طعاما الطعام لفظ يشمل اه الطعام ولا يدخل في مثلا الماء لا يدخل في مثلا لباس لا يدخل فيه ركوب السيارة - 00:05:25

على دخول البيت وهذا واضح نعم لكن لو قال انا نويت قطعا منه بهذا يعني قطع منه بهذا ثم جاء ذكر الطعام لأن له سبب في النزاع والخلاف. فحلفت على ذلك مع اني نويت قطع منه. نقول ان - 00:05:49

نعم نعم اللفظ الخاص في الطعام في جميع انواع ما تحصل به المنة من ثياب ومال بل ربما كان هذى او لا نقول يعني قلنا ان تعميم اللفظ الخاص في هذا لاننا عمناه لعله - 00:06:12

الصلة. نعم. والحكم يعم بعموم علته بل ربما كانت العلة الموجودة في الالفاظ التي لم تذكر اولى منها فيما نص عليه وعلى هذا تكون هذه المباحث ايضا اشبه ما تكون من مباحث الاصول - 00:06:37

وتكون هذه القواعد اشبه ما تكون بقواعد الاصول وربما تداخلت احيانا بعض القواعد الفقهية بعض القواعد الاصولية وصار فيها تشابه حتى في التفريق فهذا يقع اه ولهذا اه ذكر هنا هذه الاقسام الاربعة كما تقدم - 00:06:57

في التخصيص تخصيص العام وتعميم الخاص سبق الاشارة الى ما تقدم في القسمين الاولين. اه اما القسم الثالث وهو وه تقيد المطلق قال واما القسم الثالث فله صور منها اه اذا نذر الصدقة بمال ونوى في نفسه قدرا معينا. ونوى في نفسه قدرا معينا -

00:07:21

فنص احمد انه لا يلزم ما نوى. هذا القسم الثالث وهو متعلم قوله وه تقيد المطلق؟ يعني هل النية تقيد مطلق لفظه سبق الاشارة اليه وان في كلام مصنف رحمة الله ان فيها وجهين. نعم - 00:07:48

الامام احمد رحمة الله اه هنا قال انه لا يلزم كما هنا وفي بعض النسخ انه يلزم نعم. وهو محتمل لكن الذي يجري على الاصل انه لا انه مقدم لا يلزم. ومحتمل ان المختصر رحمة الشيخ عبدالرحمن رحمة الله - 00:08:07

انه رحمة الله اراد ان يجريه على القول الآخر انه يلزم. وكلا الامرين محتمل. وذلك انه اذا نذر صدقة الانسان قال لله علي ان اتصدق او علي نذر ان اتصدق بمال. الان كلمة مال. نعم - 00:08:28

مطلقة تشمل ايمان القليل والكثير ولها الفرق بين العام والخاص العام يشمل المال كله مثل قال والله ان يتصدق بمال عام. نعم. انه مفرد مضاد. نعم. يشمل لكن لو اطلق ما قال بماله بمال - 00:08:48

هذا فرق بين الاطلاق والتقييد لو قال بمال يا شيخ بمال اطلق ما قيده. نعم. بمال. يعني ما قيده يقصد انه ماله او ماله؟ ما اعرف. ايه نعم يعني اللفظ ما فيه عموم. اي نعم - 00:09:08

اللفظ ما فيه عموم. لو قال لا لا قال مثلا لا اتصدق بكتاب الا هذا مطلق لعام لو قال لله لا تصدق انا اتصدق بكتبي ايهم العامل المطلق قال لله ان يتصدق بكتاب - 00:09:22

كتاب هذا مطلق. نعم. لقى لو قال لله يعني اتصدق بكتبي. هذا خاص هو لكن كتبتي. اي نعم هل يبر بكتاب ولا اضاف الى كتبه كلها؟ اضاف الى كتبه كلها يا هذا هو كذلك هذا مثل قول لو لله علينا تصدق مثلا نعم بمال وان تصدق - 00:09:45

واضح هذا؟ واضح. ويجري على هذا اه امثلة كثيرة. نعم. فلهذا قلنا ان هذا اللفظ مطلق. نعم. انه يقع قول بمال على الماء يقع على

المال القليل والكثير لكن يشترط ان يكون يتمول. نعم. ما يتصدق انسان مثلا بفلس ويقول هذا مال - 00:10:05

على ما يتمول مثلا وليس بمال عاد بين الناس فالمعنى ان يكون مما يتمول عادة ويتصدق لهذا لو تصدق بشيء قليل ولو كان مثلا هو من حتى اللي يتصدق مثلا بريال هم صدق عليه انه مال - 00:10:27

وصدق عليه آآ الوفاء بنذره ولو تصدق بمئة الف ريال دخل في اطلاق اللفظ كما يدخل فيه مثلا مئات الالاف ها ومنات الملايين يدخل فيه الريال والريالان. نعم لفظ مطلق على هذه الحال هل نقول اذا قال اذا نوى نذر الصدقة بمال - 00:10:41

هذا له احوال. تارة يطلق في اللفظ والنية نعم. هذا بلا اشكال انه لا يلزمها الا مطلق المال بما تصدق بي حصل المقصود آآ الحال الثاني ان يطلق اللفظ ويفيد النية. نعم. قال لله تصدق بمال ونوى في نفسه الف ريال - 00:11:07

هل نقول يجزئه ان يتصدق مثلا بريال او عشرة ريالات او يلزمها ان يتصدق بالف ريال لانها التي ماذا لانها التي نواها. نواها احسنت. التي نواها المسألة الان وهي هذه المسألة. نعم. هذه هي مسألة نم. اي. وهو ما اذا نذر الصدقة بمال - 00:11:32

سوى في نفسه يعني نعم ويبأي الخلاف حينما ينوي اما اذا لم ينوي فلا تدخل نعم كما انه مثلا لو اطلق اللفظ العام يعني لو كان لفظه عاما بلا نية او خاصا بلا نية فلا يدخل في هذه القاعدة. انما هذه القاعدة انما تدخل - 00:11:52

هذه المشاعل فيما اذا دخلت النية هذه الالفاظ العامة او الخاصة او المطلقة او حينما يريد ان يستثنى من نص كلامه. فيقول هنا انه لا يلزمها ما نواه. اه لانه لماذا - 00:12:14

هذا وجه الخلافة لماذا؟ لان اللفظ نص في اه ظاهر كلامه نص في مدلوله. نعم والنية لا تقوى على صرف هذا المدلول الى شيء اخر ولانها في الحقيقة زيادة زيادة عليه - 00:12:33

اه فلهذا قالوا انه لا يلزمها. والقول الثاني انه يلزمها ما نواه. نعم وفي رواية لاحمد رحمة الله نقل لله لو قال لله علي ان اصوم قول الله علي ان اصلي - 00:12:58

نوى انسان ان يصوم او نوى في نفسه ونوى في نفسه اه ان يصوم يوما او نوى في نوى في نفسه ان يصوم مثلا عشرة ايام او قال لله ان يصلي ونوى في نفسه ان يصلي عشر ركعات - 00:13:17

نص في هذه الصورة انه يلزمها ما نوى وهذا لفظ مطلق. نعم. لان كلمة الصلاة والصوم لفظ الصلاة والصوم يقع على الصلاة القليلة والكثيرة والصوم يقع على صيام الايام العديدة واليوم الواحد. نعم. فوصي الامام احمد رحمة الله على في هذه المسألة وهذه الصورة انه - 00:13:36

يلزمها ما نواه وخرجت هذه المسألة هو نذر الصدقة ايمان على هذه المسألة تنصل عليها احمد رحمة الله وهذا معنى التخريج. اي نعم. ان يخرج من نص كلامه نعم آآ الذي نص عليه سورة - 00:13:55

هو لم ينص عليها لكنها مشابهة لها. نعم. كما في تخريج المسائل في الشريعة ان نخرج مسألة لعلة آآ هي آآ لم يأتي الشارع نص عليها لكن هذه العلة مشابهة في مسألة نص عليها الشارع. وهذا واضح. نعم. ولا شك ان - 00:14:14

لا فرق بين ان ينظر الصدقة بمال وينوي في نفسه قدرا معينا وبينما اذا نوى او نذر ان يصلي او نذر مثلا ان يصوم ونوى في نفسه قدرا معينا من الركعات او قدرا ما عينا من الايام انه يلزمها - 00:14:34

ما نوى وهذا هو الظاهر في هذه المسألة. وهذا هو الجاري ايضا على هذه القاعدة لان في الحقيقة كل لان هذه مسائل كلها عبادة. ومما يقويه ايضا تقدم معنا. نعم - 00:14:54

اننا حينما يحصل عندنا اختلاف في بعض المسائل التي هي قواعد نرجع الى اصل الكلي الذي دلت عليه الذي هو ودليل هذه القاعدة لان الدليل عليها القاعدة الدليل في هذه القاعدة ما هو قوله النبي عليه الصلاة والسلام؟ تقدم معنا نعم - 00:15:09

انما الاعمال بالنيات هو الدليل معنا في هذه المسألة. وما دام انه هو الدليل في هذه الحال نقول آآ النية هي المرجع وهي الاصول في هذا. فلا فرق بين تقييد العام او تخصيص المطلق. وايضا - 00:15:27

وهذا نبه عليه القرفي رحمة الله لا فرق بين التقييد بوصف او بشخص ايضا هذه مسألة. مثل لو قال انسان آآ لله علي ان اكرم اليوم

ان اكرم اليوم عالما - 00:15:47

مثلا او قال لله علي ان اكرم اليوم عالما اذا كان اطلق لفظة فبمجرد اكرامها اي عالم من اهل العلم يحصل المقصود يا ناطر لكن لو نوى في نفسه عالما معينا - 00:16:06

هنا من الناس. نعم هل يحصل وفاء بيده لو آآ دعا عالما اخر عالما اخر ولم يدعو ولم يكرم ذاك الذي نواه على احدى القولين. نعم يفي بنذرها او وعلى القول الثاني وهو الاظهر انه لا يحصل وفاء بنذرها الا اذا - 00:16:25

يا اكرم من نوى. كما قال لله ان اكرم فقيها. نعم. ولهذا لو قال لو قال لله علي ان اكرم رجلا اكرم رجل. نعم. ونوى في لفظه وصف خاص ان يكون هذا الرجل من اهل العلم - 00:16:50

ان اخذنا باطلاق اللفظ قل لنا يا تقييد قلنا بـ اي رجل يكرمه يحصل الوفا من وان قلنا ان نية قيد قلنا لا يحصل وفاء الا بالتقيد وهذا تقيد بالوصف. نعم. والاول تقيد بالشخص. تقديم وصف يعني من يقول ان ينوي في نفسه مثلا رجلا - 00:17:06

عالما رجلا فقيها رجلا حافظا يقول وصف. وهذا هو الاظهر في هذه المسائل كما تقدم نعم اتابكم الله وبارك الله فيكم فضيلة الشيخ ثم ننتقل الى القسم الرابع. نعم. قال المؤلف واما القسم الرابع فله صور منها - 00:17:25

لو قال انت طالق ثلاثا ونوى بقلبه الا واحدة. فهل تلزمه الثلاث في الباطن على وجهين نعم هذا القسم الرابع وهو ما تقدم في قوله او يكون استثناء من النص - 00:17:44

معنى انه لو قال انت طالق ثلاثا هذا آآ نوى اطلق انت طالق ثلاثا. هذا نص في الثالث لكنه نوى الاستثناء بقلبه. نعم. نوى الاستثناء بقلبه. يعني هذا وجه الفرق بين كونها وبين كون هذا تقييد وذاك - 00:18:01

انه نوى الا واحدة. نعم. والا هددت استثناء. نعم. الاستثناء. فعلى هذا هل نقول ان اللفظ هنا يقيد بنيته لانه نوى بقلبه الا واحدة التزموا الثالث في الباطن هذا على وجهين كما آآ ذكر المصنف رحمة الله. لكن الاظهر والله اعلم انه لا ينفعه الاستهتار - 00:18:24 وانه تلزمه الثالث في هذه الحال. حتى لو كانت النية يا شيخ انما الاعمال بالنيات. نعم. لكن نقول من شرط قبول النية الا تخالف صريح اللفظ لان هذى مخالفة - 00:18:49

وهذا مجرد استثناء. والاصل في الاستثناء ان يكون متصل ثم الاستثناء لا يوجد والاستثناء لا ينفع مجرد نية الاستثناء. اي نعم. لا ينفع ان استثناء يكون ملفوظا به بخلاف مثلا التخصيص او تقييد المطلقا - 00:19:07

فان عموم اللفظ آآ او الاطلاق في اللفظ له تقييده بالنية من جهة عمومه او من جهة خصوصه او تقييده من جهة اطلاقه. اما هذه فانه نوى الاستثناء من اللفظ - 00:19:23

والاصل في الاستثناء ان يكون متصل. ولهذا هو لو تلفظ به يتلفظ باستثناء بعد سكوت فانه لا ينفعه عند جماهير اهل العلم على خلاف السكوت خاصة اما اذا طال السكوت - 00:19:43

فانه لا ينفعه عندهم. اه اما اذا كان مثلا سكته مثلا لشيء اصابه منعه من اه النفس مثلا او سعال او ما اشبه ذلك فانه ينفعهم. وان كان احد الاقوال في المسألة انه ينفعه لو نبه عليه وقيل له قل ان شاء الله - 00:20:00

آآ في هذه المسألة آآ فيما اذا قال والله لا اكلم فلان فقيل قل ان شاء الله فهذا ينفعه على الصحيح ولهذا في قصح في الحديث الصحيحين عن ابي هريرة في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام لما قال - 00:20:20

لاطوفن الليل على اه تسعين امراة كل واحدة تأتي بغلام فقال له صاحبه قل ان شاء الله يعني وفصل بكلامه فعلم انه لو قال ان شاء الله لنفعوا ذلك ذلك نعم. معنى الاستثناء في الطلق هذا فيه خلاف كثير وفيما اذا اراد التبرك او اراد مثلا مجرد الاستثناء وقد بسط العالمة القيم - 00:20:35

هذه المسألة يعني اذا ما اراد ما اراد مجرد بس ما اراد مجرد الاستثناء. هم. مثل انسان من عادته يتبرك يقول والله ان شاء الله اني اجيك والله ان شاء الله ما افعل الشيء هذا - 00:20:55

هل ينفع الاستثناء او لا ينفع الاستثناء؟ الاصل الاستثناء ينفع. آآ لكن اذا علم ان الشخص من عادته ان انه يقول هذا ولا يقصد به

- الاستثناء انما قصد به التبرك فهذا لا يكون لا يكون استثناء. نعم. ولا يكون كما جاء عن ابن عمر انه من قال من حلف قال في يمينه -

00:21:08

ان شاء الله فلا حنت عليه. وهذه الصورة او هذا القسم الرابع وهو ما اذا قال انت طالق ثلاثا ونوى بقلبه الا واحدة كما تقدم في كلام مصنف لا والاظهر انه يلزمها الثالث - 00:21:28

لأن هذا لفظ نص فهو عدم وقوع الطلاق يخرج على وجهين. الوجه الاول ان هذا نص في مدلوله نص واضح. نص واضح في مدلوله آآ وما كان نصا واضحا في مدلوله فلا تكون النية مخالفة له لأنها تبطل - 00:21:46

كما لو قال مثلا انت طالق ثلاثا الا ثلثا فهذا ابطال للفظ. وتلاعب به فلا ينفعه ذلك. ولانه ازاله من اصله. ازاله من اصله. نعم وقد يقول قائل لو قال مثلا تقدم معنى الاشارة اليه. نعم. ما الفرق مثلا بين هذا وبين قول مثلا آآ مثلا نساء طوالق واستثنى - [00:22:08](#)

في قلبه الا واحدة. نقول هذا في الحقيقة ليس استثناء هذا من باب تخصيص العام لأن كلمة نسائي هذه لفظ عام. لفظ عام وله ان يخصص منه. بخلاف ما لو قال ولهذا لو نص عن الاربع - 00:22:37

اتقدم معنا ايضاً لو قال آنساء الاربع طوالق او الثالث طوالق نص عليها لأن كلمة الثالث او الاربع او الاثنين نص وفي مدلول لفظه والنية لا تقوى على مثل هذا. ولهذا من القواعد عندهم ان **اللفظ الصريح** **اللفظ الصريح** لا يقبل ما يخالف - 00:22:52

التفاقم على كل حال مطلوب ليس في هذه المسائل في او في غيرها لكن ادعوههم الى التفقه - 00:23:13

في التفه في ما هو اعظم في توحيد الله وفي عبادة الله وفي آآ وفي ما شرع الله نعم في عبادة الله عز وجل

آآآ بين الرجل وزوجته في كونه يعينه على الخير وتعينه على الاذى ويصبر على الخير وتصبر على الاذى. هذه من اعظم الاسباب لزوال  
مثا هذه الامور ممثلاً هذه المثل اكا 00:23:54

اه في اه حينما لا نقول مثل والله يتعلم مثل هذه ووحدة لا لكن لو لو اراد مثلا ان يوقع طلاقا او يحصل منه امر من هذه ولا شاك  
نقاوا رحـ علىـهـ التـعـامـ ماـذاـكـشـ بـهـ النـاسـ دـيـمـقـرـطـيـاـتـةـ فـ حـالـاـ الـحـضـرـ نـعـمـ 06:24:06

مثلاً أو طلاقاً بدعياً وما اشبهه في هذه الحال آآ يكون التعلم واجب وقد نص العلماء على أن من أراد أن يعمل عمل وفيه أحكام مباحثة فـ **المبحث الرابع** **الحكم على المدعى بغير المدعى** **المبحث الخامس** **الحكم على المدعى بغير المدعى**

اربع دقائق نعم لكن لو نأخذ ما تيسر منه. نعم ذكر المؤلف هنا تبيه نعم. قال بعد فرق الاصحاب بين الاثبات والنفي

يكلم انسان يقول والله لا اكل هذا الطعام والله اني اكل هالطعم والله وما اشبه ذلك الايات والنفي لها احكام. وذلك ان الايات في الغالب بتعلة فـ بـ المصالحة - 00:25:34

وكان امورها حميتها اه في الاصال وتكليفها كلها من باب العماء . واعظمها الایمان - 00:25:49

وهو تحقيقه ووجوده. فالشريعة هي جرت على هذا الباب ولهذا كان تحصيل المصالح في باب الاثبات اعظم اتم واكمم منها في باب النفي، هو وكل منها وجه. ومن ذلك ما يتعلّق في باب الایمان، في باب الایمان، فقالوا في باب الاثبات لا يتعلّق البر الا بتمام المسمى -

00:26:14

ب تمام مسمى. وذلك ان المصلحة لا تحصل الا بوجوذه. كما ان المصلحة في الشريعة اه التي امر حينما امرت بالاوامر لا تحصل الا بوجود الاوامر لكن النواهي تحصل باحتسابها وعدم الواقع فيها. فلما كانت المصلحة لا تتحقق الا بوجود المأمور كذلك - 40:26:00

ايضا لا يتعلق البر الا بتمام المسمى لانه امر بر وبظده الحنت بظده قال والله لا اكل هذا مثلا رغيف او هذا الطعام فانه مأمور باجتنابه لانه مفسدة وهو منهي عن هذا الفعل لانه حلف عليه. نعم. فالفسدة حاصلة سواء اكل بعضه او كلها سيأتي ان شاء الله.

اشارة اليه وبسط له - 00:27:04

والله اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله في ميزان حسناتكم وفي ميزان حسنات - 00:27:30

المستمعين الذين شاركونا الاستماع الى هذا اللقاء. احبتي المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذا اللقاء الطيب المبارك في ختام هذا اللقاء اشكر اخي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء. نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع

القادم الى ذلك الحين. نستودعكم الله - 00:27:41

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:02